قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2019 بتشكيل لجنة شؤون الوسطاء العقاريين ونظام عملها ومكافآتها

بطاقة التشريع ● النوع: قرار مجلس الوزراء ● **رقم:** 29 ● **التاريخ:** 16/09/2019 الموافق 16/09/2019 هجري ● **عدد المواد:** 13
● **الحالة:** قيد التطبيق

الجريدة الرسمية : ● **العدد:** 21 نسخة الجريدة الرسمية ● **تاريخ النشر:** 17/10/2019 الموافق 18/02/1441 هجري ● **الصفحة من:** 57

المواد

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2017 بتنظيم أعمال الوساطة العقارية،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير العدل،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تُشكل لجنة شؤون الوسطاء العقاريين المنشأة بوزارة العدل، بموجب القانون رقم (22) لسنة 2017 المشار إليه، برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق، ومدير إدارة التسجيل العقاري نائباً للرئيس، وعضوية كل من:
1- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.
2- ممثل عن وزارة العدل.
3- ممثل عن وزارة البلدية والبيئة.
4- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة قطر.
5- ممثلين اثنين عن الوسطاء العقاريين يختارهما وزير العدل.
وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير العدل.
ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة العدل، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

المادة 2

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة 3

تقدم التظلمات والشكاوى وطلبات تقدير أتعاب الوسيط العقاري، المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (3) من المادة (11) من القانون رقم (22) لسنة 2017 المشار إليه، إلى اللجنة على النموذج المعد لهذا الغرض.
ويجب أن يتضمن التظلم أو الشكوى أو الطلب، اسم مقدمه وبياناته، وموضوعه، وأن يرفق به المستندات المؤيدة له.

المادة 4

تُقيد التظلمات والشكاوى والطلبات المقدمة للجنة عند ورودها بأرقام متسلسلة، في سجل خاص يُعد لهذا الغرض، يدون فيه تاريخ قيد التظلم أو الشكوى أو الطلب، وبياناته، ويُسلم صاحب الشأن إيصالاً بذلك.

المادة 5

تُحدد اللجنة ميعاداً لنظر التظلم أو الشكوى أو الطلب، يُخطر به ذوو الشأن بكتاب مسجل أو بأي طريقة تفيد العلم، لحضور اجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديهم من مستندات، فإذا تخلفوا عن الحضور تنظر اللجنة التظلم أو الشكوى أو الطلب في غيابهم، وتصدر قرارها في هذا الشأن.

المادة 6

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة كل شهر، وكلما دعت الحاجة، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.
وتكون اجتماعات اللجنة في غير مواعيد العمل الرسمية، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 7

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات من الوزارات أو الجهات الحكومية الأخرى، ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضوره من موظفي تلك الجهات، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات، دون أن يكون لهم حق التصويت.
وتلتزم الوزارات والجهات الحكومية الأخرى بالتعاون مع اللجنة، وموافاتها بما تطلبه من بيانات ومعلومات لازمة لأداء عملها.

المادة 8

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها ومن غيرهم، لجاناً فرعية أو فرق عمل لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات أو أن تُكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.
وتكون البيانات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة بمناسبة عملها ذات طابع سري، ويحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات أو المعلومات.

المادة 9

يجب أن يحرر لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة محضر، تدون فيه أعمال اللجنة وقراراتها وتحفظات الأعضاء إن وجدت، ويوقع عليه من رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء الحاضرين وأمين السر.
وتحفظ محاضر أعمال اللجنة حسب تسلسل أرقامها وتواريخ الجلسات الخاصة بها، وتكون جميع مراسلات وقرارات اللجنة موقعة من رئيسها.
وللجنة استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في تحرير محاضر اجتماعاتها ومكاتباتها.

المادة 10

لا يجوز أن يكون لرئيس اللجنة أو نائبه أو أي عضو من أعضائها، عند نظر أي شكوى أو تظلم أو طلب، صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بأحد الأطراف، حتى الدرجة الرابعة.

المادة 11

يرفع رئيس اللجنة إلى وزير العدل، كل ستة أشهر، تقريراً بنتائج أعمال اللجنة والمعوقات التي تواجه عملها، مشفوعة بمقترحاته وتوصياته.

المادة 12

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال شهرياً، ويتقاضى نائب الرئيس مكافأة مقدارها (4500) أربعة آلاف وخمسمائة ريال شهرياً، ويتقاضى كل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة مقدارها (4000) أربعة آلاف ريال شهرياً.
وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه.

المادة 13

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.